

عهد جديد

مشروع قانون القوات المسلحة السودانية

لسنة 2027 — العقيدة والسيطرة المدنية واستخدام القوة
والتخارج الاقتصادي

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش

سبتمبر 2026م

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة قانونية خارجية. مشروع قانون للنقاش، يصدر استناداً إلى الفصل السادس من مشروع الدستور الانتقالي لسنة 2026.)

ما الذي تغيّر؟ أُعيد ترتيب القانون في ثلاثة عشر باباً؛ وعُرف «الوزير المدني» و«المجلس» و«التشكيل شبه العسكري»؛ وأضيف القسم العسكري، ومدة رئيس هيئة الأركان وإجراءات إنهاء خدمته، وإعلان الحرب والانتشار الخارجي، وقواعد استخدام القوة داخلياً، ومبادئ الضرورة والتناسب والتمييز، وحظر الشركات المستترة والملكية غير المباشرة، وفصل صندوق المعاشات عن النشاط التجاري، والشراء الطارئ بمراجعة لاحقة، وضوابط الأراضي المحررة؛ وحُوّلت الحصص الإقليمية إلى تمثيل عادل دون إخلال بالجدارية؛ وأُعيد تصميم الحرس الوطني باسم قوة الاحتياط الوطني؛ وأُعيدت صياغة سقف الإنفاق ليكون سقفاً لا هدفاً ومقيداً بالقدرة المالية.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (1): اسم القانون. «قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2027».

المادة (2): التعريفات.

- «القوات المسلحة»: القوات البرية والجوية والبحرية والخاصة والإلكترونية وما يلحق بها من أفرع وخدمات.
- «التشكيل شبه العسكري»: أي تنظيم ذي بنية قيادية عسكرية أو تسليح عسكري، أياً كانت تبعيته أو تسميته.
- «الوزير»: وزير الدفاع، ويُقصد بالمدني من ليس في الخدمة الفعلية في أي قوة عسكرية أو شبه عسكرية، ولم يخدم فيها خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينه.
- «المجلس»: مجلس الأمن والدفاع الوطني المنشأ بالدستور، ويُعمل بشأن تكوينه واختصاصه بقانونه الخاص.
- «قوة الاحتياط»: قوة الاحتياط الوطني المنظمة بالباب الحادي عشر.
- «السلطة التشريعية»: الجمعية التأسيسية الانتقالية، ثم البرلمان المنتخب.

الباب الثاني: العقيدة والمهام

المادة (3): الطبيعة والمهمة. القوات المسلحة مؤسسة قومية واحدة مهنية غير حزبية تحتكر حمل السلاح نيابة عن الدولة. ومهمتها: حماية السيادة والحدود والأرض والمواطنين؛ وردع التهديدات؛ ومواجهة ما يعبر الحدود من تهديدات وفق القانون الدولي؛ ومساندة السلطات المدنية في الكوارث عند الطلب. وعقيدتها دفاعية، ولا تتضمن المبادرة بالعدوان ولا استخدام القوة أداةً لنفوذ إقليمي.

المادة (4): جيش واحد. لا يجوز إنشاء أو الاعتراف أو الترخيص بأي قوة مسلحة أو تشكيل شبه عسكري خارج القوات المسلحة أو أجهزة إنفاذ القانون التي يجيز الدستور والقانون إنشاءها. ولا يجوز لأي جهاز مدني أو أمني أو سياسي أو اقتصادي إنشاء قوة ذات تنظيم عسكري أو تسليح عسكري. وكل تشكيل من هذا النوع غير مشروع ويحل، ويُلغى بذلك السلطة التشريعية.

المادة (5): جيش يشبه السودان. تُراعى في سياسات التجنيد والقبول والتمثيل القيادي التوازنات الإقليمية والديموغرافية بما يضمن الطابع القومي للقوات المسلحة، دون الإخلال بمعايير الكفاءة والجدارة والمساواة. وتُنشر سنوياً بيانات مجمعة عن التوازن الإقليمي والنوعي في سلك الضباط، بما لا يكشف تركيب الوحدات أو انتشارها.

المادة (6): القسم. يؤدي كل فرد عند الالتحاق بالخدمة قسمًا بالولاء للدستور والقانون والشعب السوداني، وباحترام السلطة المدنية المنتخبة، وبالامتناع عن استخدام القوة للاستيلاء على السلطة أو التأثير في الحياة السياسية.

المادة (7): مبادئ استخدام القوة. تلتزم القوات المسلحة عند استخدام القوة بمبادئ الضرورة والتناسب والتمييز والاحتياط، وبالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحسب طبيعة الحالة.

الباب الثالث: القيادة والسيطرة المدنية

المادة (8): القيادة العليا. تكون القيادة العليا للقوات المسلحة في يد السلطة التنفيذية المدنية وفقاً للدستور. ويكون رئيس مجلس السيادة خلال الفترة الانتقالية قائداً أعلى في الحدود التي يحددها الدستور، ولا يمارس أي صلاحية تنفيذية أو عملياتية مستقلة عن الحكومة المدنية، ثم تؤول القيادة العليا إلى رأس السلطة التنفيذية المنتخبة.

المادة (9): سلسلة القيادة. تسير الأوامر في التسلسل الآتي: القائد الأعلى وفق الدستور ← مجلس الوزراء ← وزير الدفاع ← رئيس هيئة الأركان ← القادة. ولا يجوز إصدار أمر عملياتي خارج هذا التسلسل، ويُعد الأمر الصادر خارجه باطلاً ولا يُنفَّذ.

المادة (10): وزير الدفاع. مدني وفق تعريف المادة (2)، ويتولى السياسة الدفاعية والموازنة والمشتريات والتخطيط وشؤون الأفراد والتشريعات والعلاقة بالسلطة التشريعية، ولا يتولى القيادة الميدانية للعمليات.

المادة (11): رئيس هيئة الأركان.

1. يتولى قيادة العمليات والتدريب والجاهزية، ويُسأل أمام الوزير والمجلس.
2. يُعَيَّن بقرار من القائد الأعلى بناءً على توصية رئيس الوزراء والوزير، وبعد استشارة المجلس، وبموافقة السلطة التشريعية.
3. مدته أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ولا تُمدد إلا في حالة حرب معلنة وبموافقة السلطة التشريعية.
4. يجوز إنهاء خدمته قبل انتهاء مدته بقرار مسبب من جهة التعيين ذاتها، وبعد إخطار السلطة التشريعية بالأسباب، بما لا يُستخدم وسيلةً للتدخل السياسي في القيادة العسكرية.

المادة (12): بقية التعيينات العليا. يُعَيَّن نواب رئيس الأركان وقادة الأفرع والمناطق بقرار تنفيذي بترشيح من المؤسسة العسكرية وموافقة الوزير والمجلس، وفق معايير منشورة تشمل الكفاءة، والسجل في حقوق الإنسان، ونزاهة الذمة، وعدم الارتباط الحزبي، وتُبلَّغ السلطة التشريعية بها دون تصويت فردي على كل تعيين.

المادة (13): حظر النشاط السياسي. يُحظر على المنسوبين الانتماء الحزبي والنشاط السياسي وإصدار البيانات السياسية والتدخل في الشأن العام خارج قنوات المجلس. ولهم حق التصويت، ولا يجوز مساءلة أي فرد على تصويته أو رأيه الشخصي غير المعلن. وتبدأ القيود بالالتحاق بالخدمة وتنتهي بانتهائها.

المادة (14): تجريم الانقلاب.

1. كل استيلاء على السلطة أو محاولة استيلاء بالقوة جريمة لا تسقط بالتقادم ولا يشملها عفو.
2. لكل عسكري أن يمتنع عن تنفيذ أمر يتصل بها، ولا يُعد امتناعه عصياناً.
3. ويجب على من يتلقى أمراً من هذا النوع أن يبلغ عنه عبر قنوات إبلاغ آمنة يحددها القانون، ويتمتع المبلغ بالحماية المقررة للمبلغين.

المادة (15): الأوامر والطاعة.

1. الأمر المشروع واجب التنفيذ.
 2. الأمر غير المشروع لا يُنفَّذ.
 3. لا يجوز التذرع بالأمر الذي يظهر بجلاء أنه غير مشروع.
 4. لا يُعفى المنفذ من المسؤولية الجنائية عن جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تعذيب أو قتل خارج القانون بحجة الأمر الأعلى، ويُحمى من يمتنع.
 5. ولا تحول الصفة العسكرية ولا الرتبة ولا تنفيذ الأوامر دون المسؤولية الجنائية الفردية.
- المادة (16):** إعلان الحرب والانتشار الخارجي. لا يكون إعلان الحرب ولا التعبئة العامة ولا نشر وحدات خارج البلاد إلا وفق الدستور وبموافقة السلطة التشريعية، باستثناء التدابير الدفاعية العاجلة لصد عدوان وشيك، على أن تُبلَّغ السلطة التشريعية خلال سبعة أيام وتقرر استمرارها أو وقفها. وتخضع لموافقتها كذلك اتفاقيات الدفاع المشترك والمشاركة في بعثات حفظ السلام.
- المادة (17):** حظر القواعد الأجنبية. لا يجوز إنشاء قاعدة عسكرية أجنبية على أرض السودان لأي دولة، ولا منح امتياز عسكري دائم.

الباب الرابع: التكوين والانتشار

المادة (18): الأفرع. القوات البرية؛ والجوية والدفاع الجوي؛ والبحرية؛ والخاصة؛ والإلكترونية والسيبرانية؛ والاستخبارات العسكرية؛ والشرطة العسكرية؛ وسلاح المهندسين؛ والخدمات الطبية؛ والتصنيع الحربي والإمداد.

المادة (19): حجم القوة. يحدد قانون الموازنة سنوياً القوام المأذون به في حدود خطة القوة التي تقرها السلطة التشريعية، وتُنشر الأرقام الإجمالية.

المادة (20): القوات الإلكترونية والسيبرانية. يقتصر اختصاصها على حماية الشبكات والأنظمة العسكرية والدفاع ضد التهديدات السيبرانية الموجهة إلى القوات المسلحة، ولا يمتد إلى مراقبة الاتصالات المدنية ولا إلى إدارة الفضاء السيبراني المدني، الذي تتولاه الهيئة المدنية المختصة وفق قانون الأمن السيبراني.

المادة (21): الأسلحة الاستراتيجية. تنظم حيازة ونقل واستخدام الأسلحة الاستراتيجية والأنظمة ذات الطبيعة الخاصة بقانون خاص، وتخضع للسلطة المدنية وفق الدستور.

المادة (22): خروج المعسكرات من المدن. تُنقل المعسكرات والمنشآت القتالية خارج المدن الكبرى وفق خطة تقرها السلطة التشريعية وتُنقذ خلال خمس سنوات.

المادة (23): الأراضي المحررة. تؤول الأراضي التي تخليها القوات المسلحة إلى المحفظة الوطنية للأراضي العامة، بعد: مسح قانوني وتسجيل؛ وتقييم مستقل؛ وحماية ما له قيمة تراثية. ويُحظر التصرف فيها بأقل من قيمتها المنشورة، ويُخصص جزء منها للخدمات العامة والإسكان والبنية التحتية وفق قانون الأراضي العامة وإدارتها.

المادة (24): القواعد والحاميات. يحدد المجلس مواقعها، ويُراعى أن تخدم مرافقها الطبية والتعليمية المجتمعات المحيطة.

الباب الخامس: الاستخدام الداخلي

المادة (25): قاعدة الاستخدام الداخلي. لا تُستخدم القوات المسلحة في إنفاذ القانون أو فض التجمعات أو إدارة الشؤون المدنية إلا في الحالات الاستثنائية التي يجيزها الدستور والقانون، وبطلب مكتوب من السلطة المدنية المختصة، وبالقدر والمدة الضروريين.

المادة (26): الضوابط. يُحدد في الطلب: السبب؛ والنطاق الجغرافي؛ والمدة؛ والجهة الآمرة؛ وقواعد الاشتباك. وتُبلغ السلطة التشريعية خلال 48 ساعة، وتُنشر حصيلة الاستخدام وأي شكاوى نشأت عنه.

الباب السادس: الاستخبارات العسكرية

المادة (27): الاختصاص. عسكري حصراً: الاستطلاع، وتقدير الموقف، وحماية القوات. ولا اختصاص لها بالشأن المدني ولا بالنشاط السياسي، ولا تملك صلاحية القبض أو الاحتجاز.

المادة (28): الحظر المطلق. يُحظر عليها إنشاء أو إدارة أي مرفق احتجاز سري أو غير معلن، ويُحظر عليها مراقبة المدنيين، ولا يجوز أي اعتراض للاتصالات إلا في إطار اختصاصها الدفاعي وبإذن قضائي حيث يشترطه القانون. وتخضع لرقابة لجنة الأمن القومي في السلطة التشريعية.

الباب السابع: الأفراد

المادة (29): التجنيد. تطوعي، مفتوح لكل سوداني تتوفر فيه الشروط دون تمييز، وتُفتح كل الأفرع أمام النساء وفق شروط اللياقة والتخصص.

المادة (30): الترقّي. بمعايير منشورة تقوم على الكفاءة والأقدمية والتقييم، ويُفتح باب الترقّي من ضباط الصف إلى سلك الضباط.

المادة (31): الحقوق. أجر عادل؛ وتأمين صحي للعسكري وأسرته؛ ومعاش يحفظ الكرامة؛ وتعويض عن الإصابة؛ ورعاية لأسر الشهداء؛ وإعادة تأهيل مهني عند التقاعد.

المادة (32): التدريب الحقوقي. إلزامي في كل مراحل التعليم العسكري وشرط للترقّي. وتشارك مفوضية حقوق الإنسان والجهات الوطنية المختصة بالقانون الدولي الإنساني في اعتماد الإطار الحقوقي للمناهج ومراجعته دورياً، مع بقاء المنهج العسكري من اختصاص المؤسسة.

المادة (33): التقاعد. يُحال من بلغ السن أو مدة الخدمة بحقوق كاملة، ولا يُمدّد إلا بقرار مسبب من السلطة التشريعية ولمرة واحدة.

الباب الثامن: المالية والمشتريات

المادة (34): سقف الإنفاق.

- يحدد قانون الموازنة سقف الإنفاق الدفاعي في إطار القدرة المالية للدولة وخطة القوة المعتمدة، وبما لا يخل بالحد الأدنى لتمويل الخدمات الأساسية ولا بالاستقرار المالي.
- السقف المزدوج:

الحالة	من الناتج المحلي الإجمالي	من إجمالي الإنفاق العام
السلم	لا يتجاوز 3%	لا يتجاوز 15%
الحرب المعلنة (بموافقة ثلثي السلطة التشريعية، ولمدة تنتهي بانتهائها)	لا يتجاوز 5%	لا يتجاوز 25%
الحرب الشاملة أو الخطر الوجودي (بقرار من السلطة التشريعية لمدة لا تتجاوز سنة قابلة للتجديد)	لا يتجاوز 8%	لا يتجاوز 30%

وهذه النسب سقف قصوى لأهداف إنفاق، ويجب استيفاء الشرطين معاً. فالنسبة من الناتج وحدها لا تكفي: حين ينكمش الناتج تبدو النسبة مرتفعة والمبلغ ضئيلاً، وحين تضعف الإيرادات يبتلع الدفاع الموازنة وهو دون سقفه.

- تعريف الإنفاق الدفاعي. يشمل، في تطبيق هذه المادة: الاعتمادات المباشرة للقوات المسلحة وقوة الاحتياط والتصنيع الحربي؛ والدعم الحكومي المباشر وغير المباشر؛ والتمويل المضمون من الدولة؛ وأي إنفاق عسكري خارج الموازنة؛ وأي موارد تخصصها للقوات المسلحة مؤسسات اقتصادية تابعة لها أو لمنسوبها.

- فصل ميزانية الجيش عن كلفة الحرب. تُفصل الاعتمادات الدائمة (الرواتب، والتدريب، والصيانة، والتسليح الدوري، والمنشآت، والمعاشات) عن اعتماد الحرب الاستثنائي (التعبئة الإضافية، والذخائر المستهلكة في العمليات، وإصلاح المعدات المتضررة، والإمداد الميداني، وإزالة مخلفات الحرب). وينتهي اعتماد الحرب بانتهائها، ولا يُرَحَّل إلى الميزانية الدائمة.

- الخفض بعد الحرب. يُخَفَّض الإنفاق الدفاعي إلى سقف السلم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من انتهاء الحرب، وتوجّه الوفورات إلى الإعمار والصحة والتعليم والبنية التحتية وبرامج الدمج والتسريح، ويُنشر جدول الخفض وتقارير تنفيذه.

المادة (35): الشفافية. تُنشر الأرقام الرئيسية سنوياً، وتخضع الميزانية كاملة لديوان المراجعة العام، وتُناقش تفاصيلها في جلسة سرية للجنة الأمن القومي.

المادة (36): المشتريات. تتولاها لجنة مشتركة مدنية عسكرية برئاسة الوزير، وفق قواعد: تنويع المصادر؛ وحظر الوساطة والعمولات؛ ونشر أرقام العقود الكبرى والمستفيد الحقيقي للمورّد؛ وربط كل صفقة بخطة صيانة وقطع غيار وتدريب.

المادة (37): الشراء الطارئ. يجوز في حالات الطوارئ الدفاعية اللجوء إلى إجراءات شراء استثنائية بقرار مسبب، على أن تخضع العملية لمراجعة لاحقة من ديوان المراجعة العام والمكتب المركزي لمكافحة الفساد خلال ستين يوماً، وتُبلّغ نتيجتها إلى لجنة الأمن القومي.

المادة (38): الذمة المالية. يقدم كبار الضباط إقرارات بالذمة المالية وفق قانون المكتب المركزي لمكافحة الفساد، وتُنشر ملخصاتها.

الباب التاسع: الاقتصاد العسكري والتخارج

المادة (39): حظر النشاط الاقتصادي. يُحظر على القوات المسلحة وأجهزتها ومنسوبيها بصفتهم الرسمية امتلاك أو إدارة أي نشاط تجاري أو استثماري، عدا التصنيع الحربي والخدمات اللوجستية العسكرية.

المادة (40): تعريف الاستثناء. يُقصد بالتصنيع الحربي إنتاج الأسلحة والذخائر والمعدات القتالية وقطع غيارها وصيانتها. ويُقصد بالخدمات اللوجستية العسكرية النقل والتخزين والإعاشة والصيانة التي تؤدي للقوات المسلحة حصراً ودون بيع للغير. وكل نشاط خارج هذين التعريفين محظور.

المادة (41): الشركات المستترة. لا يجوز لأي من منسوبي القوات المسلحة، أثناء الخدمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منفرداً أو بواسطة الغير أو عبر أقاربه حتى الدرجة الثانية أو عبر صناديق أو واجهات، امتلاك أو السيطرة على شركة تتعامل مع الدولة أو القوات المسلحة أو وزارة الدفاع، إلا في الحدود التي يقررها قانون تضارب المصالح. وتلتزم كل شركة تتعاقد مع الدفاع بالإفصاح عن مستفيدها الحقيقي.

المادة (42): جدول التخارج.

السنة	الإجراء
الأولى	تجميد التوسع؛ وحصر علني للشركات والأصول والالتزامات والعاملين؛ والتسجيل والإقرار الضريبي
الثانية	نقل الملكية إلى جهة مدنية مستقلة للتخارج تتبع وزارة المالية
الثالثة والرابعة	البيع بمناقصات علنية، ووضع العائد في الصندوق السيادي
الخامسة	لا يبقى سوى التصنيع الحربي والخدمات اللوجستية

المادة (43): ضمانات التخارج. يسبق النقل: جرد مستقل؛ وتحديد المستفيد الحقيقي؛ وتدقيق مالي؛ وتقييم الأصول؛ وتسوية الديون؛ وتحديد الالتزامات تجاه العاملين. ويُحظر نقل أي أصل إلى شركة واجهة أو إلى شخص كان من منسوبي القوات المسلحة خلال الخمس سنوات السابقة.

المادة (44): كلفة التخارج. تُدرج كلفة عملية التخارج في الموازنة وتُنشر، وتشمل التقييم والتدقيق والاستشارات وتسوية الديون وبرامج العاملين.

المادة (45): حظر إعادة التكوين. لا يجوز إنشاء أي شركة أو مؤسسة أو صندوق أو جمعية أو هيئة تابعة للقوات المسلحة أو مملوكة لها أو لمنسوبيها بقصد ممارسة نشاط تجاري، ولا إعادة إنشاء نشاط اقتصادي نُقل أو بيع بموجب هذا القانون تحت اسم أو هيكل قانوني آخر.

المادة (46): صندوق المعاشات. يُنشأ صندوق مستقل لمعاشات العسكريين، يخضع لقانون صناديق التقاعد العامة والرقابة المالية، ويستثمر أمواله وفق قواعده. ولا يمارس نشاطاً تجارياً عبر القوات المسلحة، ولا يمنح المؤسسة العسكرية ملكية تجارية.

المادة (47): المهام الوطنية. لا تنافس القوات المسلحة القطاع الخاص. ويجوز تكليفها بمهام هندسية أو لوجستية أو إغاثية ذات طبيعة سيادية أو طارئة، بقرار من مجلس الوزراء، وبتمويل معلن من الموازنة، ودون أن تحتفظ بعائد.

الباب العاشر: القضاء العسكري والمساءلة

المادة (48): الاختصاص. القضاء العسكري مستقل عن القيادة، ويختص بالجرائم العسكرية البحتة. ولا يحاكم مدنيين بأي حال. ولا يختص بأي جريمة ترتكب ضد مدني ولو ارتكبها عسكري أثناء الخدمة إذا كانت بطبيعتها جريمة جنائية عامة، ولا بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة والعنف الجنسي والتعذيب، فتلک للقضاء العادي والمحاکم المختلطة المنشأة بقانون العدالة الانتقالية.

المادة (49): المراجعة. تخضع أحكامه في الجرائم الجسيمة للمراجعة أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة (50): ديوان المظالم العسكري. هيئة مستقلة إدارياً ومالياً عن وزارة الدفاع، ترتبط بالسلطة التشريعية، تتلقى شكاوى العسكريين والمواطنين وتحقق فيها وتحيل ما يستوجب المساءلة، وترفع تقريراً سنوياً علنياً.

المادة (51): التعاون مع العدالة الانتقالية. تلتزم القوات المسلحة بالتعاون الكامل وتسليم المطلوبين وتمكين المحققين من الوثائق والمواقع. ولا تحول الرتبة ولا الأوامر العسكرية ولا الحصانة الوظيفية دون تنفيذ أوامر القبض الصادرة من السلطة القضائية المختصة. ويُعد الامتناع جريمة.

الباب الحادي عشر: قوة الاحتياط الوطني

المادة (52): الطبيعة. قوة احتياط نظامية للقوات المسلحة، وليست جهازاً مستقلاً ولا جيشاً ثانياً، ولا توجد لها قيادة إقليمية مستقلة. وتحل تسميتها محل أي تسمية أخرى وردت في وثائق سابقة.

المادة (53): المهام. الاحتياط عند الحاجة؛ والاستجابة للكوارث؛ والإسناد الهندسي.

المادة (54): الضوابط. تتبع وزارة الدفاع وحدها؛ وميزانياتها ضمن ميزانية الدفاع؛ وتسليحها خفيف حصراً؛ ويُحظر عليها أي نشاط اقتصادي؛ ويحدد القانون عددها ولا يُزاد إلا بموافقة السلطة التشريعية؛ ولا يبدأ التوسع فيها قبل اكتمال هذه الضوابط.

الباب الثاني عشر: الانتقال والدمج

المادة (55): الدمج. يقتصر الإدماج في القوات المسلحة، عند إقراره وفق قانون الدمج والتسريح وإعادة الإدماج، على الأفراد الذين يستوفون معايير الأهلية والكفاءة والسلامة الأمنية والسجل الحقوقي، ويتم فردياً دون إدماج وحدات أو تشكيلات أو قيادات جماعية. ولا يترتب على الدمج زيادة تلقائية في الحجم المستهدف للقوات.

المادة (56): حل التشكيلات. تُحل التشكيلات العقائدية والحزبية والإثنية خلال اثني عشر شهراً، وتُتخذ في شأن أفرادها إجراءات فردية تكفل حق الدفاع والطعن، ويُخَيَّرُون بين المسارات المقررة في قانون الدمج والتسريح أو العودة إلى الحياة المدنية، مع استثناء من تثبت عليهم جرائم جسيمة.

المادة (57): الفحص. يخضع من يُدمج أو يُرَقَّى إلى المناصب العليا لفحص للسجل في حقوق الإنسان والفساد، بإجراءات فردية تكفل حق الدفاع والطعن.

الباب الثالث عشر: أحكام ختامية

المادة (58): الإحالات. يُعمل بهذا القانون مع قانون مجلس الأمن والدفاع الوطني، وقانون الدمج والتسريح، وقانون العدالة الانتقالية، وقانون الأراضي العامة وإدارتها، وقانون المالية العامة، وتُحل أي إشكالية في التطبيق وفق الدستور.

المادة (59): الإلغاءات. تُلغى الأحكام المتعارضة مع هذا القانون، بما فيها النصوص التي أضفت شرعية على تشكيلات مسلحة موازية، والنصوص التي تعلق ملاحقة أفراد القوات المسلحة على إذن من القيادة.

المادة (60): اللوائح. تصدر وزارة الدفاع اللوائح خلال تسعين يوماً، وتجيئها السلطة التشريعية في ما يتعلق بالحقوق والضوابط.